تحفة الحنبلي

بشرح دليل الشيخ مرعي

أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

الدرس الخامس بعد المائة الأولى

(باب) ذكر أحكام (اللقيط) ووجوب أخذه، ومن يقر في يده.

اللقيط على زنة فعيل بمعنى مفعول أي الملقوط، كجريح، وقتيل، وطريح، قال أبو السعادات: اللقيط: الذي يوجد مرميا في الطريق، ولا يعرف أبوه، ولا أمه، فعيل بمعنى مفعول، والمنبوذ، أي: المرمي على الطريق، والنبذ: الطرح.

(وهو) اصطلاحا (طفل) من ذكر وأنثى، وصبي وغلام، ويافع ويتيم (يوجد) سواء أكان منبوذا في شارع، أم غيره، أم ضل الطريق (لا يعرف نسبه ولا رقه) أي لا يعرف من هو، ولا لمن هو، وذلك ما بين ولادته إلى سن التمييز فقط على الصحيح. قاله في الإنصاف، وعند الأكثر: إلى البلوغ، فإن نُبذ، أو ضل معروف النسب، أو الرق فأخذه من يعرفه، أو غيره فليس بلقيط.

(والتقاطه والإنفاق عليه فرض كفاية)؛ لقوله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى } [المائدة: ٢] ؛ ولأن فيه إحياء نفسه، فكان واجبا كإطعامه إذا اضطر، وإنجائه من نحو غرق، فإن تركه جميع من رآه أثموا.

(ويحكم بإسلامه) أي: اللقيط إن وجد بدار إسلام فيه مسلم أو مسلمة يمكن كونه منه، لظاهر الدار وتغليبا للإسلام، فإنه يعلو ولا يعلى عليه، و لخبر «كل مولود يولد على الفطرة» الحديث وقال الوزير: اتفقوا على أنه إذا وجد لقيط في دار الإسلام فهو مسلم، إلا أبا حنيفة، قال: إن وجد في كنيسة أو بيعة، أو قرية من قرى أهل الذمة فهو ذمي (و) يحكم بـ (حريته) قال الموفق: في قول عامة أهل العلم؛ وقال ابن المنذر: أجمع عليه عوام أهل العلم في جميع الأحكام، حتى في قود وقذف على الصحيح من المذهب، وقال الوزير: اتفقوا أنه حر وأن ولاءه لجميع المسلمين؛ وذلك لأنها الأصل في الآدميين، فإن الله خلق آدم وذريته أحرارا، والرق لعارض، الأصل عدمه، فإذا لم يعلم فالأصل عدمه، إلا أن يوجد اللقيط في بلد أهل حرب ولا مسلم فيه، أو فيه مسلم كتاجر وأسير فهو كافر رقيق؛ لأن الدار لهم، وإذا لم يكن فيها مسلم كان أهلها منهم، وإن كان فيها نحو تاجر وأسير غلب

حكم الأكثر لكون الدار لهم، وإن كثر المسلمون بدار حرب فلقيطها مسلم تغليبا للإسلام، أو إلا أن يوجد اللقيط في بلد إسلام كل أهله أهل ذمة فهو كافر؛ لأنه لا مسلم بها يحتمل كونه منه وتغليب الإسلام إنما يكون مع الاحتمال، وإن كان ببلاد إسلام مسلم يمكن كون اللقيط منه أي: المسلم فاللقيط مسلم وإن كان كل أهلها أهل ذمة؛ تغليبا للإسلام ولظاهر الدار.

وإن لم يبلغ اللقيط الذي وجد في بلد أهل حرب لا مسلم به أو به نحو تاجر وأسير وكنا قد حكمنا بكفره تبعا لدار الكفر حتى صارت دار إسلام فهو مسلم تبعا للدار.

(وينفق) الملتقط بالمعروف (عليه) أي: على اللقيط (مما معه إن كان) لوجوب نفقته في ماله وما معه فهو ماله، ولا يجب على الملتقط نفقته، ولا رضاعه، قال الموفق: في قول عامة أهل العلم، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه، على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط، كوجوب نفقة الولد، لأن الالتقاط تخليص له من الهلاك، وتبرع بحفظه فلا يوجبها (فإن لم يكن) معه شيء (فـ) ينفق عليه (من بيت المال) لما روى مالك وغيره عن ابن شهاب عن سنين أبى جَمِيلَة: " أنه وجد منبوذا فى زمان عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة، فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته" وفي لفظ " علينا رضاعه " (فإن تعذر) أخذ نفقته من بيت المال لكون البلد ليس له بيت مال أو به ولا مال به ونحوه (اقترض عليه) أي: على بيت المال (الحاكم) وظاهره: ولو مع وجود متبرع بها؛ لأنه أمكن الإنفاق عليه بلا منة تلحقه، أشبه أخذها من بيت المال، وإن اقترض الحاكم ما أنفق عليه ثم بان رقيقا، أو له أب موسر، رجع عليه، فإن لم يظهر له أحد وفي من بيت المال (فإن تعذر) الاقتراض عليه أو الأخذ منه لنحو منع مع وجود المال فيه (فعلى من علم بحاله) الإنفاق عليه؛ لقوله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى } [المائدة: ٢] ولما في ترك الإنفاق عليه من هلاكه، وحفظه عنه واجب، كإنقاذه من الغرق، والنفقة على من علم به فرض كفاية، وقال في تصحيح الفروع: "والصحيح من المذهب أنه يرجع إذا نوى الرجوع". ونص أحمد: أنه يرجع بما أنفقه على بيت المال. ذكره في القواعد، وقال الناظم: إن نوى الرجوع واستأذن الحاكم رجع على الطفل بعد الرشد، وإلا رجع على بيت المال. أي إذا أنفق الملتقط أو غيره عليه نفقة المثل، بنية الرجوع إذا أيسر، بأمر الحاكم، لزمه، وبدون إذن من

بيت المال.

وما وجد مع اللقيط من فراش تحته ومن ثياب عليه أو فوقه، أو حلي أو مال في جيبه أو تحت فراشه أو وجد مدفونا تحته دفنا طريا؛ لأنه إذا كان طريا بأن تجدد حفره، فالأقرب أن واضع اللقيط حفره، أو وجد مطروحا قريبا منه أو وجد معه حيوان مشدود بثيابه أو وجد اللقيط مشدودا على دابة أو في سرير أو صندوق فهو له؛ لأن الطفل يملك ملكا صحيحا فله يد صحيحة كالبالغ، فيحكم بثبات ملكه على ما معه؛ لثبوت يده عليه، ويمتنع التقاطه بدون التقاط المال الموجود، لما فيه من الحيلولة، بين المال ومالكه، فإن وجد مدفونا تحته غير طري أو مدفونا بعيدا عنه لم يكن له اعتمادا على القرينة. وما ليس محكوما به له فلقطة.

ويسن الإشهاد عليه كاللقطة، ودفعا لنفسه، لئلا تراوده باسترقاقه، والإشهاد على ما معه إن كان معه شيء.

(والأحق بحضانته) أي: اللقيط (واجده إن كان حرا) تام الحرية ؛ لأن منافع القن والمدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد مستحقة لسيده فلا يذهبها في غير نفعه إلا بإذنه وكذا المكاتب ليس له التبرع بمنافعه إلا بإذن سيده، وكذا المبعض لا يتمكن من استكمال الحضانة، فإذا أذن السيد لرقيقة أقر بيده؛ لأنه يصير كأن السيد التقطه واستعان برقيقه في حضانته، قال ابن عقيل: إن أذن له السيد لم يكن له الرجوع بعد ذلك وصار كما لو التقطه (مكلفا)؛ لأن غير المكلف لا يلي أمر نفسه فغيره أولى (رشيدا) فلا يقر مع سفيه؛ لأنه لا ولاية له على نفسه فعلى غيره أولى.

ويجوز لمن لا يقر بيده التقاطه ؛ لأن أخذه قربة فلا تختص بواحد دون آخر، وعدم إقراره بيده دواما لا يمنع أخذه ابتداء، إلا الرقيق فليس له التقاطه إلا بإذن سيده إلا أن لا يعلم به سواه فعليه التقاطه لتخليصه من الهلاك كالغرق.

(أمينا عدلا) لما سبق عن عمر، ولسبقه إليه، فكان أولى به (ولو) إنه عدل (ظاهرا) كولاية النكاح والشهادة فيه وأكثر الأحكام.

ولواجده المتصف بما تقدم حفظ مال اللقيط بلا حكم حاكم؛ لأنه وليه لقول عمر: " لك ولاؤه "؛ ولأنه أولى بحضانته لا من أجل قرابته منه، أشبه الحاكم، وله الإنفاق على اللقيط من ماله بلا حكم حاكم؛ لولايته عليه كالوصي، ولأنه من الأمر بالمعروف، وينفق على اللقيط واجده بالمعروف

كولي اليتيم، فإن بلغ واختلفا في قدر ما أنفق أو في التفريط في الإنفاق فقول منفق ؛ **لأنه أمين**.

وله قبول هبة ووصية للقيط بغير حكم حاكم؛ لولايته عليه كولي اليتيم.

ويصح التقاط ذمي لذمي؛ لقوله تعالى: { **وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** } **[الأنفال: ٧٣]**.

ويقر لقيط بيد من التقطه بالبادية مقيما في **حلة أي**: بيوت مجتمعة للاستيطان بها؛ لأنها كالقرية، **فإن أهلها لا يرحلون عنها لطلب الماء والكلأ**، أو لم يكن في حلة لكنه يريد نقل اللقيط إلى الحضر؛ **لأنه ينقله من أرض البؤس والشقاء** إلى أرض الرفاهية والدين، **ولا يقر بيد ملتقطه إن كان بدويا** ينتقل في المواضع؛ **لأن فيه إتعابا للقيط، فيؤخذ منه ويدفع لمن بقرية**؛ لأنه أخف عليه.

لا يقر بيد من وجده في الحضر فأراد نقله إلى البادية؛ لأن مقامه في الحضر أصلح له في دينه ودنياه، وبقاؤه فيه أرجى لكشف نسبه **وظهور أهله، فإن الظاهر حيث وجده به إنه ولد فيه**.

لا يقر بيد واجده مع فسقه أو رقه أو كفره واللقيط مسلم؛ لعدم أهليته لحضانته، فإن كان اللقيط كافرا أقر بيد واجده الكافر كما تقدم.

إن كان التقطه في الحضر من يريد النقلة إلى بلد أخرى، أو إلى قرية أو التقطه **من يريد النقلة من** حلة إلى حلة لم يقر بيده؛ لأن بقاءه في بلده أو قريته أو حلته أرجى لكشف نسبه، **أشبه ما لو أراد** النقلة به إلى البادية، ما لم يكن المحل الذي وجد به وبيئا كالجحفة **بأرض الحجاز فيقر اللقيط بيد من** أراد النقلة عنها إلى بلاد لا وباء بها أو دونها في **الوباء**؛ لتعين المصلحة في النقل.

وفي الترغيب والتلخيص متى وجده في فضاء خال فله نقله إلى حيث شاء.

ويقدم موسر ومقيم من ملتقطين للقيط معا على ضدهما فيقدم موسر على معسر؛ **لأنه أحظ** للقيط، ومقيم على مسافر؛ **لأنه أرفق به، فإن استويا** بأن لم يتصف أحدهما بما يكون به أولى من الآخر أقرع بينهما إن تشاحا؛ لقوله تعالى: { **وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ** } **[آل عمران: ٤٤]**، ولأنه لا يمكن كونه عندهما في حال واحدة، **فإن جعل عند كل واحد يوما فأكثر** أضر بالطفل؛ **لاختلاف الأغذية والأنس** والألفة، ودفعه إلى أحدهما دون الآخر تحكم؛ **لتساوي** حقهما فتعين الإقراع بينهما.

لا ترجح المرأة في الالتقاط بخلاف حضانة ولدها، وإن رضي أحدهما بإسقاط حقه وتسليم اللقيط للآخر جاز.

وإن اختلف المتنازعان في الملتقط منهما قدم به منهما من له بينة؛ لثبوت حقه بها، فإن عدما البينة وهو بيد أحدهما قدم ذو اليد؛ لأنها دليل استحقاق الإمساك بيمينه؛ لاحتمال صدق الآخر، وإن لم تكن لهما بينة، أو تعارضتا فوصفه أحدهما بعلامة مسطورة في جسده كقوله: في ظهره أو بطنه أو كتفه أو فخذه شامة أو أثر جرح أو نار أو نحوه فيكشف فيوجد كما ذكر قدم واصفه به ؛ لأنه نوع من اللقطة، أشبه لقطة المال، ولأنه يدل على سبق يده.

وإن لم يكن لواحد منهما بينة ولا يد ولا وصف سلمه حاكم إلى من يرى منهما أو من غيرهما.

وإن رآه أحدهما قبل الآخر فالسابق إلى الأخذ أحق؛ لأن الالتقاط هو الأخذ لا الرؤية، فإن قال أحدهما لصاحبه: ناولني فأخذه الآخر، فإن نوى أخذه لنفسه فهو أحق به، كما لو لم يأمره الآخر، وإن نوى المناولة فهو للآمر لفعله ذلك بنية النيابة عنه إن صحت الوكالة في الالتقاط.

(فصل)

(وميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال) ومحل ذلك: أن لم يكن له وارث كغير اللقيط؛ لأنه مسلم ولا وارث له فكان ماله وديته لبيت المال، فإن كانت له زوجة فلها الربع والباقي لبيت المال، وإن كانت لقيطة لها زوج فله النصف والباقي لبيت المال، وإن كانت له بنت، أو ذو رحم كبنت بنت، أو ابن بنت: أخذ جميع المال؛ لأن الرد وذا الرحم مقدم على بيت المال.

ويخير الإمام في قتل عمد بين أخذ دية اللقيط وبين القصاص نصا فيفعل ما يراه أصلح، لحديث: « السلطان ولي من لا ولي له»، والدية لبيت المال كالخطأ.

إن قطع طرف اللقيط، وهو صغير أو مجنون حال قطع عمدا انتظر بلوغه ورشده؛ ليقتص أو يعفو؛ لأنه المستحق للاستيفاء، ولا يصلح له، فانتظرت أهليته، ويحبس الجاني إلى أن يصير اللقيط أهلا، إلا أن يكون اللقيط فقيرا فيلزم الإمام العفو على ما ينفق عليه منه من المال بحيث يكون فيه حظ للقيط.

وإن ادعى جان على اللقيط جناية توجب القصاص أو المال: رقه، أو ادعى قاذفه: رقه، وكذبه لقيط بالغ فالقول قوله؛ لأنه محكوم بحريته، فقوله موافق للظاهر، بدليل أنه لو قذف محصنا وجب عليه حد الحر، وللقيط إذا بلغ طلب حد القذف واستيفاء القصاص من الجاني، وإن كان حرا، وإن كان اللقيط قاذفا فادعى أنه عبد؛ ليجب عليه ما يجب على العبد لم يقبل منه؛ لأنه خلاف الظاهر.

وإن ادعى أجنبي أي: غير واجده: رق اللقيط، وهو بيد المدعي رقه صدق المدعي؛ لدلالة اليد على الملك بيمينه. وأما إن كان بالغا حين الدعوى أو مميزا، وقال: أنا حر فإنه يخلى سبيله إلا أن تقوم بينة برقه.

(وإن ادعاه) أي: أقر بأن اللقيط ولده (من يمكن كونه) أي: اللقيط (منه) أي: المدعي مسلما كان أو كافرا (من ذكر) قال الموفق: بغير خلاف بين أهل العلم (أو أنثى) ذات زوج أو ذات نسب معروف، أو إخوة (ألحق به) أي: بالمقر؛ لأن الإقرار بالنسب مصلحة محضة للقيط. لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، فقبل كما لو أقر له بمال، ولأن الأنثى أحد الأبوين فثبت النسب بدعواها كالأب، ولأنه يمكن أن يكون منها كما يمكن كونه من الرجل بل أكثر؛ لأنها تأتي به من زوج، ومن وطء شبهة، ويلحقها ولدها من الزنا دون الرجل (ولو) كان اللقيط (ميتا وثبت نسبه وإرثه) ولا يلحق بزوج امرأة مقرة؛ لأنه لم يولد على فراشه ولم يقر به، وكما لو ادعى الرجل نسبه لم يلحق بزوجته، ويمكن أن تلده من وطء شبهة أو غيره. ولا يتبع رقيقا ادعى نسبه في رق؛ لأنه لا يلزم من تبعية النسب الرق، ولا يتبع كافرا ادعى نسبه في دينه؛ لأن اللقيط محكوم بإسلامه بظاهر الدار، فلا يقبل قول الكافر في كفره بغير بينة، إلا أن يقيم مدعيه الكافر بينة أنه ولد على فراشه فيلحقه في دينه؛ لثبوت أنه وَلد ذميين. قال الحارثي، قال الأصحاب: إن أقام الذمي بينة بولادته على فراشه: لحقه في الدين أيضا؛ لثبوت أنه ولد بين ذميين، فكما لو لم يكن لقيطا، وهذا مقيد باستمرار أبويه على الحياة والكفر، وقد أشار إليه في الكافي؛ لأن أحدهما لو مات، أو أسلم لحكم بإسلام الطفل، فلا بد فيما قالوا من ذلك. انتهى.

(وإن ادعاه) أي: اللقيط (اثنان) رجلان كل منهما يقول: إنه ولده (فأكثر معا) فإن ادعاه أحدهما بعد الآخر لحق بالأول إلا أن تلحقه القافة بالثاني فيلحق به وينقطع نسبه من الأول (قدم) به (من له بينة)؛ لأنها علامة واضحة على إظهار الحق (فإن) تساوى المدعون في البينة بأن أقام كل منهم بينة أنه ولده ولم يكن أحدهما خارجا وإلا قدمت بينته على بينة الداخل، أو تساووا في عدمها بأن (لم تكن) لواحد منهم بينة بدعواه (عرض) اللقيط مع كل مدع موجود أو مع أقارب المدعي كأبيه وجده وأخيه وابنه وابن ابنه إن كان مات (على القافة) وهم قوم يعرفون الأنساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عرفت منه معرفة ذلك، وتكررت منه الإصابة فهو قائف (فإن ألحقته) القافة

(بواحد لحقه) ويدل عليه ما رواه الشيخان عن عائشة، قالت: " دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه، وأخبر به عائشة "، وإن ألحقته القافة باثنين من المدعيين له لحق نسبه بهما، فيرث اللقيط كلا من الاثنين الملحق بهما إرث ولد فإن لم يخلفا غيره ورث جميع مالهما، ويرثانه جميعا إرث أب واحد؛ لما روي عن سعيد عن عمر " في امرأة وطئها رجلان في طهر، فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعا فجعله بينهما " وبإسناده عن الشعبي قال " وعلي يقول: هو ابنهما وهما أبواه يرثهما ويرثانه " رواه الزبير بن بكار عن عمر (وإن ألحقته بالجميع لحقهم)؛ لأن المعنى الذي لأجله ألحق بالاثنين موجود فيما زاد عليه فيقاس عليه. وإذا جاز أن يخلق من اثنين جاز أن يخلق من أكثر.

فائدة: نفقة المولود على الواطئين. فإذا لحق بأحدهما: رجع على الآخر بنفقته.

(وإن) لم يوجد قافة وقد ادعاه الاثنان فأكثر ضاع نسبه. فإن وجدت ولو بعيدة ذهبوا إليها، أو نفته القافة عمن ادعياه، أو ادعوه، أو (أشكل أمره) على القافة فلم يظهر لهم فيه شيء اختلف فيه قائفان فألحقه أحدهما بواحد والآخر بآخر، أو اختلف قائفان اثنان وثلاثة من القافة، بأن قال اثنان منهم: هو ابن زيد، وثلاثة: هو ابن عمرو سقط الكل و(ضاع نسبه)؛ لتعارض الدليل ولا مرجح لبعض من يدعيه، أشبه من لم يدع نسبه. وأما إن اتفق اثنان، وخالف ثالث: أخذ بقول الاثنين. نص عليه، ويثبت النسب.

وإن ادعى نسب اللقيط رجل وامرأة ألحق بهما جميعا لعدم التنافي؛ لأنه يمكن كونه منهما بنكاح بينهما أو وطء شبهة .

ولا يلحق بأكثر من أم؛ لأنه محال، فلا يجوز الحكم به، بخلاف الرجلين، فإنه يمكن كونه منهما؛ لإمكان اجتماع نطفتي الرجلين في رحم امرأة.

ولو رجع عن دعواه النسب من ألحقته به القافة لم يقبل منه الرجوع؛ لأنه حق عليه.

ومع عدم إلحاق القافة بواحد من اثنين مدعيين لنسبه فرجع أحدهما عن دعواه يلحق بالآخر؛ لزوال المعارضة ولا يضيع نسبه.

(ويكفي قائف واحد) في إلحاق النسب؛ لأنه من باب الخبر، ولخبر مجزز المدلجي، فإنه واحد،

ونص أحمد: أنه يكتفى بالطبيب والبيطار الواحد، إذا لم يوجد سواه، والقائف مثله بل أولى، لأنهما **أكثر وجودا منه (وهو كالحاكم فيكفي مجرد خبره)**؛ لأنه ينفذ ما يقول، بخلاف الشاهد. **فإن ألحقه** بواحد ثم ألحقه بآخر كان لاحقا بالأول فقط؛ لأن إلحاقه جرى مجرى حكم الحاكم فلا ينقضي بمخالفة غيره له، وكذا لو ألحقه بواحد ثم عاد فألحقه بآخر. وإن أقام الآخر بينة أنه ولده حكم له به وسقط قول القائف؛ **لأنه بدل فيسقط بوجود الأصل كالتيمم مع الماء (بشرط كونه) أي**: القائف **(مكلفا)** فلا تصح القيافة من الصغير ولا المجنون **(ذكرا)؛ لأن القافة حكم مستندها النظر والاستدلال**، فاعتبرت فيه الذكورة كالقضاء **(عدلا)**؛ لأن الفاسق لا يقبل خبره وعلم منه اشتراط إسلامه بالأولى **(حرا)؛ لأنه كحاكم، والمذهب أنه** لا يشترط حرية القائف **(مجرَّبا في الإصابة)؛ لأنه أمر علمي فلا بد من العلم بعلمه له وطريقة التجربة فيه**. قال في **الإنصاف**: " **ومعنى كونه عدلا** مجربا في الإصابة على ما قاله القاضي ومن تابعه بأن يترك الصبي بين عشرة رجال من غير من يدعيه، ويريهم إياه. **فإن ألحقه بواحد منهم**: سقط قوله لتبين خطئه. وإن لم يلحقه بواحد منهم: **أريناه إياه مع** عشرين فيهم مدعيه. **فإن ألحقه به: لحقه. ولو** اعتبر بأن يرى صبيا معروف النسب مع قوم فيهم أبوه **أو أخوه. فإن ألحقه** بقريبه: **عرفت إصابته**. وإن ألحقه بغيره سقط قوله: **جاز. وهذه التجربة عند** عرضه على القافة للاحتياط في معرفة إصابته. ولو لم نجربه بعد أن يكون مشهورا بالإصابة، وصحة المعرفة في مرات كثيرة: **جاز**".

فائدتان:

إن ولدت امرأةٌ ذكرا، وأخرى أنثى، وادعت كل واحدة منهما أن الذكر ولدها دون الأنثى، فقال في المغني: يحتمل وجهين: أحدهما: أن يُرى المرأتان القافة مع الولدين، فيلحق كل منهما بمن ألحقته القافة بها، كما لو يكن لهما ولد آخر. والثاني: أن يعرض لبنهما على **أهل الطب والمعرفة، فإن لبن الذكر** يخالف لبن الأنثى في طبعه وزنته. **وقد قيل**: لبن الابن ثقيل، ولبن البنت خفيف، فيعتبران بطباعهما ووزنهما وما يختلفان به عند أهل المعرفة، فمن كان لبنها لبن الابن فهو ولدها والبنت للأخرى، فإن لم يوجد قافة اعتبر باللبن خاصة، **والآن** يمكن اعتبارهما بفحوص طبيّه متقدمة، لفحص الخلايا **والمورّثات**.

- إن وطئ اثنان امرأة بشبهة، أو أمتهما المشتركة، في طهر، أو وطئ أجنبي زوجة لآخر، وأتت

بولد يمكن كونه منهما، أي الواطئين أو الواطىء بشبهة والزوج: **فكاللقيط، يُرى القافة.** قال في **المحرر: سواء ادعَياه** أو جحداه أو أحدهما، وقد ثبت الافتراش. ذكره القاضي وغيره.وليس لزوج وطئت **زوجته** بشبهة **وأتت بولد وألحق** به الولد بإلحاق القافة له وجحده اللعان لنفيه لعدم شرطه، **وهو سبق القذف.**